لتخصيص الاندراج على تقدير الامكان العام بالمرتبة لان
الامكان الخاص ان دل على سلب اللزوم فيخرج الكل لا المرتبة
فقط والا فلا يخرج المرتبة ايضا على مذهب الامام الذات
يفرق بين الوجوب العقلي ومطلق اللزوم العقلي ويخصص
الوجوب بالوجود بالفعل ولو بطريق اللزوم واما ثانيا فلان
خروج المرتبة على تقدير الامكان الخاص بالنظر الى التوصل انما
يتم اذا كان قولهم بصحيح النظر فيه متعلقا بالامكان اعني بالوجوب
والامتناع المنفيين في ضمن الامكان الخاص لدلالته حينئذ
على انه ليس بواجب بسبب صحيح للنظر مع انه واجب بسببه عند
بعضهم وذلك محل نظر بل الظاهر انه متعلق بالتوصل
فالمعنى ما لا يمتنع ولا يجب التوصل الخاص اعني التوصل بصحيح
النظر فيه والمعتبر في الدليل الاصولي امكان هذا التوصل
اذ قد يتعذر التوصل بفاسد النظر فيه كما بين في محله لكنه
ليس بدليل من حيث امكان هذا التوصل بل من حيث امكان
التوصل الاول فقط فحينئذ يندرج المرتبة وان اريد الامكان
الخاص بالنظر الى هذا التوصل الخاص لانه عبارة عن العلم
بالنتيجة بطريق الاكتساب وذلك العلم سواء كان حاصلا
بتاثير قدرة الله تعالى فقط كما يقول به الماتريدية والاشاعرة
وتبعهم الامام او بتاثير قدرة العبد فقط كما يقول به المعتزلة
القائلون بخلق العبد افعاله وما يتولد منها او بتاثير مجموع
القدرتين كما يقول به الاستاذ هو عند جميع اهل الاصول مستند
الى الفاعل المختار لا الى الفاعل الموجب عند احد منهم فلا يكون
واجبا في نفسه بمعنى انه لا يجوز عدمه في وقته بوجه وان
وجب من جهة ايجاب النظر الصحيح اياه ازيجوز عدمه بشرك
ايجاد ما يوجبه فكون الشئ واجبا بايجاب الغير اياه لا ينافي
وجوبه في نفسه وانما ينافيه لو وجب موجبه في نفسه

وهو في ش

وهو في مثل النظر وغيره من الافعال الاختيارية المستندة الى
الفاعل المختار ظاهر المنع الابري ان الشريف المحقق بهذا
دفع في شرح المواقف ما اورد على الامام بان ما ذهب اليه
من الوجوب العقلي مع موافقته للاشعري في اسناد جميع
الاشياء الى الواجب تعالى المختار في جميع افعاله تعالى يستلزم
ايجاب شئ عليه تعالى وحاصل دفعه انه انما يستلزم ايجاب
خلق العلم بالنتيجة عليه تعالى لو اوجب ايجاد ما يوجبه من
النظر الصحيح وحيث لا ايجاب فلا وجوب لشئ عليه تعالى
انتهى واما التحقيق القائل بان الشئ ما لم يوجب لم يوجد
فان اراد وامطلق الوجوب ولو من ايجاب علته الموجبة
اياه فمسلم بناء على ان الممكن لا يخرج عن حد التساوي
الى احد الجانبين الا بعلة موجبة لكنه لا ينافي ما ذكرنا كيف
وكسر الرجحان يرمي الثقيل فيه الموجب له عند القائلين
بالتولد غير واجب على الكاسر وقت الكسر لانه نفس
الرمي غير واجب عليه في ذلك الوقت فكذا ما يوجبه وان
اراد الوجوب في وقته بان يكون ايجاده في ذلك الوقت
واجبا على موجده فذلك التحقيق لا يستقيم على اصول المتكلمين
الخارميين للكتاب والسنة لاستلزامه انحصار الفاعل
في الموجب ونفي الفاعل المختار بالكلية بل لا يستقيم على اصول
الحكماء ايضا لانهم انما نفوا الاختيار بالمعنى الاخص عن المبادي
العالية لا عن العباد كيف وهم جعلوا قدرة العباد صادرة
عن قدرة الواجب تعالى ومؤثرة في افعالهم موجبة اياها
مع انضمام الارادة والوجوب مع الارادة لا ينافي قدرة
المختار بل يحققه كما في الواجب تعالى عند المتكلمين فمذهب
الحكماء في افعال العباد بعينه مذهب المعتزلة كما اشار اليه
صاحب التجريد وشارحه وبهذا يبطل ما ذكره ابو البركات

قوله والوجوب مع الارادة انه فيه اشارة الى دفع ما في المتوهم بين قدرة العبد موجبة للفعل عند الحكماء وبين ما في الاخ الوجوب للموجب فتامل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)